شايخ بلخ قالوا لا تؤثر ردتها في فساد النكاح فلا يؤمر بتجديد النكاح حتماً
لهذا الباب ومشايخ بخارى قالوا ارتدادها تفسد النكاح لكنها تجبر على النكاح
بزوجها الاول قوله ولغيرها اى الموطوءة النصف هذا لكونه قول محمد
فان وجوب نصف المهر قبل الوطء انما يكون في الطلاق على ما مر
آنفا في مسئلة الاباء حيث قال فان كانت موطوءة فلها كل المهر والا
فنصفه لان التفريق هنا طلاق قبل الدخول قوله والاباء نظيره ان قيل
ان كان المراد بالاباء اباء الكافر يكون هذا تكرارا فان حكمه قد علم
من قوله واباؤه طلاق لا اباؤها ولا مهر في هذا الا للموطوءة وان
كان اباء المرتد فلا يكون في ذكره فائدة ايضا فان الارتداد يقتضي
الفسخ العاجل فلا وجه في تاخير الحكم الى وقت الاباء قلنا المراد
الاول لكن المصنف اراد به التصريح بما علم ضمنا قوله ولو اسلما معا فبان اى
وان اسلما معا فبقي لان حرف الشرط معتبر في المعطوف عليه ايضا

باب القسم

قوله هو بفتح القاف مصدر قسم وبكسرها الحصة قوله
يجب العدل فيه ولو اقام عند احديهما شهرا في غير التوزيع خاصمته الاخرى
يؤمر بان يعدل بينهما في المستقبل وفيما مضى فهو هدر لكنه آثم ولو عاد
الى الجور بعد ما نهاه القاضي عزره قوله اطلقها ليشمل الحرية والامة
حل الامة النصف من حل الحرة فلا بد من اظهار النقصان في الحقوق
كذا في الهداية فقيل في بعض الحواشي اما نقصان حلها فلان
نكاح الحرة منفردة وعلى الحرة يجوز ونكاح الامة منفردة يجوز
وعلى الحرة لا يجوز هكذا قيل وفيه مناقشة لا يخفى فان تصرف
الامة بملك اليمين وبملك النكاح يجوز وتصرف الحرة بملك اليمين
لا يجوز فيتساويان ولكن ان تقول حل الامة ينتهي بطلقتين وحل
الحرة لا ينتهي الا بثلث طلقات فنقصان الحل من هذه الجهة على التمام
قالوا

اى من جهة الكيفية لا من جهة الحكم حتى يرد ما سبق منه

اى عقد الحل الحرة الى ثلث طلقات وحل الامة الى طلقتين

قالوا الورق منفق على كل حال قوله بمنزلة العارية فان العارية تمليك
المنافع بغير عوض والمنافع تحدث شيئا فشيئا فيكون الاسقاط فيها اسقاطا
لشيء لم يثبت بعد

كتاب الرضاع

قوله اذا مصته اى اذا مصته في الثنا
قوله واتفقوا على ان اجرة الرضاع اذا اطلقت المدة الحولان قوله فعند
الولوالجي ابو حنيفة اولاد حتى حولين كاملين لمحول عنه ايضا على مدة
استحقاق اجرة الرضاع قوله لانه اباحة ضرورية اى اباحة لبن المرضعة
ضرورية لصيانة الولد عن الضياع قوله الا بخمس رضعات لقوله صلى الله عليه وسلم لا تحرم
المصة ولا المصتان ولا الاملاجة ولا الاملاجتان فاذا لم يوجد التحريم
بهذه الاربعة يلزم ان يوجد بالخامسة قوله ما لم تلد الثاني اى المرأة المذكورة
من الزوج الثاني قوله عنده ولا اثر بالاتفاق على ما يجيء بعيد هذا في المتن
قوله جواز نكاح التي تزوجت اى الزوج الثاني قوله المرضعة اى للصبية التي
ارضعت من اللبن الذي من الزوج الاول فانه يجوز لذلك الصبي قوله اما البنت
او الربيبة اى غالبا فلا يرد ان نحو هم لانه اذا ثبت النسب من اثنين كما في
دعوة الشريكين ولد الامة المشتركة وكان لكل واحد منهما بنت من امرأة
اخرى كانت تلك البنت اخت الابن نسبا مع انها ليست بنتا ولا ربيبة
قوله او في ازمنة مختلفة بان ترضع احديهما في سنة والاخر بعد عشر سنين
قوله بخلاف ابنة قيل لا يخفى ان قوله بخلاف الشاة غير واقع موقعها
فانه غير مناسب لما ذكر بين هاتين المسئلتين انتهى اقول ذكرها دفعا
لما يتوهم من شائبة الجزئية بين الرضيعتين المجتمعتين على ثدي شاة واحدة
حتى يروى ان الامام البخاري توقف في هذه المسئلة قوله ثم يتعدى الى غيرها
من البنين والبنات والاخوة والاخوات قوله اذا غلب فيه خلاف الشافعي هو
يقول انه موجود فيه حقيقة ونحن نقول المغلوب غير موجود فيه حكما

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1